الشهيد اذا لبس حريرا حال حياته لحاجة ثم مات فانه يكفن فيه
بخلاف غير الشهيد اذا لبس حريرا لحكة او جرب ثم مات فانه ينزع
منه لانتهاء حاجته بموته لكن محلها اي لم يوجد شيء اخر وهو استحباب تكفينه
في ثيابه التي مات فيها **قوله** او مقلا من خشنها اي ولا غيره
باسراف وتعبيره قبل موته **قوله** وقضيته كلامهم جواز تكفين
الصبي بالحرير وبه صرح النووي في فتاويه قال الاذرعي والاوجه
المنع **قوله** مع القدرة على طاهر يحل اذا لم يكن الطاهر حريرا
فان كان حريرا قدم عليه المتنجس كما صرح والقمولي وغيرهما
انتهى والمعتمد خلافه كما اقتضاه اطلاق الشارح هنا **قوله**
مغالاة فيه قال الاذرعي والظاهر انه لو كان الوارث محجورا عليه
او غائبا او كان الميت مفلسا حرمت المغالاة فيه من التركة
انتهى وهذا هو المعتمد **قوله** مفرع على ان الواجب الخ والمعتمد
ما في شرح المهذب من عدم تنفيذ وصيته باسقاط ما زاد على
ستر العورة وتكفينه بساتر كل بدنه ووجه ما فيه بان اسقاط ط
مكروه والوصية بمكروه غير نافذة وحاصل ان ستر العورة حق
الله تعالى وما زاد عليه الى تمام ستر البدن فيه حقان حق الله تعالى
وحق للميت وما زاد على ذلك حق للميت فقط **قوله** واكملها
لغيره خمسة قميص ثم يندب شد سادس على صدر المراة فوق
الاكفان ليمنعها عن انتشارها باضطراب ثديها عند حملها **قوله**
رواه البخاري واعترض بان المذهب نقلا ودليلا اولوية
التجديد ومن ثم كفن فيه صلى الله عليه وسلم والظاهر انه باتفاقهم
وظاهر كلامهم اجزا الملبوس وان لم يبق فيه قوة اصلا ومر ما فيه
انتهى ابن حجر **قوله** والباقي من لفائف في الرجل او لفائف في
المراة **قوله** ويسن ان يبخر الكفن اي لغير محرم ولو بخره ثلاثا
قوله

قوله وخادمها هذا ان كانت مملوكة لها فان كانت مكتراة
او امته او غيرها فلا يخفى حكمه ومعلوم ان التي اخدمها اياها عوضه
بالانفاق عليها كاحضنها ولا يستحب ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب
عليه اي على اتخاذه لا على اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن
الا ان كان من اثر بعض اهل الخير او من جهة يقطع بحلها فيحسن
ذلك وقد صح عن بعض الصحابة فعله ذكره في الروضة وعلى الوا رث
ابداله والتكفين بغيره فيه وجهان بناهما القاضي على ما لو قال
اقض ديني من هذا المال هل يتعين القضاء منه او لا وقضية كلام
البندنيجي تعيينه واليه يرجع قول كلام الرافعي شرح البهجة
ومحل التعيين اذا كان هناك وصية بالتكفين به اخذا من المبني
عليه والا فلا فرع قال البندنيجي لو ماتا قاربه دفعة واحدة
قدم في التكفين وغيره من يسرع فساده فان استووا قدم
الاب ثم الام ثم الاقرب فالاقرب ويقدم من الابنين والاخوين
اسنهما فان استووا اقرع بينهما ويقرع بين الزوجتين وينبغي ان
يقدم قبل الاقراع بالفضل انتهى وقوله والاخوين محمول على ما اذا
لزمه حاكم يرى ذلك لان التجهيز يجب تابع لوجوب النفقة ونفقة
الاخوة لا تجب فرع ولو غاب الزوج او امتنع وهو موسر وكفنت من
مالها او غيره فان كان باذن حاكم يراه رجع اليه والا فلا
كما بحثه الاذرعي وعلى شقه الثاني يحمل قول الجلال البلقيني انه
لا يستقر في ذمته لانه امتاع اذ التمليك بعد الموت متعذر وتمليك
الورثة لا يجب فتعين الامتاع اي وما هو امتاع لا يستقر في الذمة
وقياس نظائره انه لو لم يوجد حاكم كفى التجهيز الاشهاد وعلى انه
جهزه من ماله ليرجع ولو اوصت بان تكفن من مالها وهو موسر

Copyright © King Saud University